

الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة

د. أسامة ناظم العبادي
كلية القانون - جامعة البصرة
العراق

الملخص

التعليم من أهم الحقوق التي منحت إلى الإنسان، فبالتعليم تشتق العديد من الحلول التي من خلالها تُخدم القضايا المجتمعية، والوصول إلى مجتمع أفراده ذوو فكر سامي، وعقل واعٍ، كما يعدّ التعليم من الخصائص الداعمة للدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا من خلال التمسك بأبعاد رسالة التعليم الصحيحة، والحرص على تجاوز جميع صعوباتها دون كللٍ أو مللٍ، فالتعليم حقّ يُسهم في بناء الإنسان ذاته، عقدياً كي يستقيم ويستقر، وعلمياً كي يعرف كيف من الممكن أن يُفكر، وعملياً عن طريق مساهمته في إفادة أمته والبشرية كلها من خير علمه. وتعد المؤسسة التعليمية البيت الثاني للطالب بعد المنزل والأسرة، كما وتعدّ من أهم المؤسسات في المجتمع والتي يتوقّع منها أن تقوم بأدوار مختلفة في مجال التربية للطلاب والتربية الصحيحة السليمة، فلا يقتصر دورها على الجانب المعرفي واكتساب المعلومات، وإنما يتعدّها إلى إكساب المهارات المتنوّعة بطريقة وظيفية حتىّ تساعد على التكيف مع المجتمع، ومتطلباته المتجدّدة والمتغيّرة.

International Protection for Educational Institutions during Armed Conflict

Dr. Osama Nadhem Saadon
University of Basra - College of law
Iraq

ABSTRACT

Education is one of the most important rights granted to the human being. Education derives many solutions through which societal issues are served, and access to a community of its members with a high mind and a conscious mind. Education is also a supportive feature of the state, but this is only achieved through adherence to the dimensions of a message The right education, and ensuring that all its difficulties are overcome without tiredness or boredom, education is a right that contributes to building the person himself, contractually to be straight and stable, and scientifically so that he knows how it is possible to think, and in practice by his contribution to the benefit of his nation and all of humanity from the best of his knowledge. The educational institution is the second home for the student after the home and the family, as it is considered one of the most important institutions in society, which is expected to play various roles in the field of education for students and sound sound education, its role is not limited to the cognitive aspect and the acquisition of information, but extends to the acquisition of diversified skills in a functional way even It helps them adapt to society, its renewed and changing requirements.

المقدمة

التعليم من أهم الحقوق التي منحت إلى الإنسان، فبالتعلم تنشق العديد من الحلول التي من خلالها تُخدم القضايا المجتمعية، والوصول إلى مجتمع أفراده ذوو فكرٍ سامي، وعقلٍ واعٍ، كما يعدّ التعليم من الخصائص الداعمة للدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا من خلال التمسك بأبعاد رسالة التعليم الصحيحة، والحرص على تجاوز جميع صعوباتها دون كللٍ أو مللٍ، فالتعليم حقٌ يُسهم في بناء الإنسان ذاته، عقدياً كي يستقيم ويستقر، وعلمياً كي يعرف كيف من الممكن أن يفكر، وعملياً عن طريق مساهمته في إفادة أمته والبشرية كلها من خير علمه. وتعد المؤسسة التعليمية العامل الأساسي للتربية التلميذ بعد المنزل والأسرة، كما وتعدّ من أهم المؤسسات في المجتمع والتي يتوقّع منها أن تقوم بأدوار مختلفة في مجال التربية للطلاب والتربية الصحيحة السليمة، فلا يقتصر دورها على الجانب المعرفي واكتساب المعلومات، وإنما يتعدّها إلى إكساب المهارات المتنوّعة بطريقة وظيفية حتّى تساعدهم على التكيف مع المجتمع، ومتطلباته المتجدّدة والمتغيّرة. ونتيجة لتعدد المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها الطلاب في المؤسسات التعليمية كان لا بد من الإهتمام باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن العناية والمحافظة على سلامة كل الموجودين في المؤسسات التعليمية من خلال توفير الحماية الكافية لتلك المؤسسات.

و يقصد بهذه الحماية أن تمتع المؤسسات التعليمية بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة، وعليه فإن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة المؤسسات التعليمية المشمولة بالحماية المعززة، ذلك بالامتناع عن استهداف تلك المؤسسات أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

أشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في عدم تحديد الوصف القانوني للمؤسسات التعليمية وفقاً لإتفاقيات القانون الدولي، فهل تعد هذه المؤسسات هي أهداف مدنية عادية، أم تعتبر أهداف داخلية ضمن وصف الممتلكات الثقافية، وما هي الإتفاقيات الخاصة بحماية هذه المؤسسات ذات الأهمية البالغة.

وإزاء ذلك تناولت هذه الدراسة مدى تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية المؤسسات ومعرفة مدى الإلتزام بتطبيق هذه الإجراءات من قبل الجهات ذات الإختصاص.

كما تطرقت أيضاً لمعرفة المخاطر المختلفة المحيطة بالمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة ومعرفة الإتفاقيات والقوانين والتشريعات الكفيلة بحماية هذه المؤسسات.

أهمية الدراسة:


تسليط الضوء على الحماية القانونية الدولية للمؤسسات التعليمية يوفر الضمانة الحقيقية لحماية هذه المؤسسات من الناحية القانونية، إذ أن توفير الحماية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة يتطلب تعاون أطراف النزاع لاحترام أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك العمل على تطبيق هذه الأحكام التي تمنح الحماية والالتزام بها التزاماً حقيقياً، وذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على هذه الأعيان أو تدميرها، بحيث ترتب على هذه الجرائم مسؤولية قانونية دولية، سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية فردية باعتبار أنها من الانتهاكات الجسيمة.

منهجية الدراسة:

وفي هذا الشأن أستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث إعتمدت هذه الدراسة على تقييم الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية من خلال تحليل النصوص الواردة ضمن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبيان مدى إنطباقها على مجال المؤسسات التعليمية.

هيكلية البحث:

تناولنا هذه الدراسة وفق مبحثين أساسيين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القواعد الدولية لحماية المؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة.



المبحث الأول

ماهية الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

للاحاطة بالموضوع في كافة جوانبه، قسمنا هذا المبحث إلى مطالب ثلاث، تناولنا في المطلب الأول المفهوم العام للمؤسسات التعليمية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التعريف بالنزاع المسلح، فيما تناولنا ذاتية المصلحة المحمية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المفهوم العام للمؤسسات التعليمية

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، تناولنا في الفرع الأول تعريف المؤسسة التعليمية، فيما تناولنا في الفرع الثاني أنواع المؤسسات التعليمية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة التعليمية

التعليم هو عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس البنائية العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة و محددة الأهداف، وهي عملية التحكم في المعرفة و المحتوى العلمي المقدم للمتعلم؛ بالتقنين، والضبط، و التنظيم، و ذلك لتوصيله إلى المتعلم بهدف إعداده سلوكياً، وجدانياً، وعقلياً وفق الفلسفة المتفق عليها.⁽¹⁾ وتكون العملية المنظمة التي يمارسها المعلم من أجل نقل ما في عقله من معارف ومعلومات الى التلاميذ المتعلمين والذين يكونون بحاجة الى تلك المعارف، ونجد في التعليم ان المعلم تكون في عقله مجموعة من البيانات والمعارف يسعى ايصالها للطلاب، كونه يرى انهم بحاجة اليها، فيوصلها لهم على نحو مباشر منه شخصياً ضمن عملية ممنهجة تنتج عن هذه الممارسة وهي التعليم، وما يتحكم في درجة حصول المتعلمين على هذه المعارف، وما يمتلكه المعلم من خبرات في ذلك المجال، وكل هذا يتم من خلال المؤسسات التعليمية.⁽²⁾

والمؤسسة التعليمية هي عبارة عن مكان أو موقع يتم فيه التقاء فئات مجتمعية مختلفة الأعمار، ويتم فيها تعليمهم وتزويدهم بالكثير من المعلومات المختلفة حسب نوع هذه المؤسسة التعليمية، وتتكون هذه المؤسسة التعليمية من أعضاء الهيئة التدريسية أو المعلمون، والطلاب، وأولياء الأمور، والهيئات الإدارية فيها، ويقوم الطلاب بالبقاء في هذه المؤسسة لتلقي العلم لفترات زمنية معينة، تعتمد هذه الفترة أيضاً على نوع المؤسسة التعليمية، فهناك العديد من أنواع المؤسسات التعليمية مثل رياض الأطفال، والمدارس، والمعاهد، والكليات، والجامعات.⁽³⁾

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات التعليمية

تعددت أشكال المؤسسات التعليمية، وتعددت تقسيماتها باختلاف الهدف أو الغرض الذي أنشأت المؤسسات التعليمية من أجله، فقد قسم البعض المؤسسات التعليمية إلى المؤسسات التعليمية الخاصة والمؤسسات التعليمية العامة.

ويقصد بالمؤسسات التعليمية العامة هي تلك المؤسسات التي تنشأتها الدولة، وتكون مخصصة للكافة وتكون غالباً مجانية على نفقة الدولة، وتدار من قبلها على أختلاف مستوياتها.

أما المؤسسات التعليمية الخاصة فهي تلك المؤسسات التابعة إلى القطاع الخاص بمختلف أشكاله، سواء شركات خاصة أو أفراد أو منظمات أو جمعيات، دون أن تكون تابعة للدولة بشكل مباشر لكنها تكون تحت إشرافها ورقابتها.⁽⁴⁾

هذا وقد ذهب آخرون إلى تقسيم آخر للمؤسسات التعليمية، فقد تم تقسيمها إلى مؤسسات تدرسية، ومؤسسات

(1) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(2) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 48.

(3) هبة كامل، تعريف المؤسسة التعليمية، مقال منشور على النت على الموقع <https://mawdoo3.com/>

(4) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مرجع سابق.

أكاديمية.

ويقصد بالمؤسسات التدريبية بأنها الوسائل والبرامج والأنشطة العملية والنظرية بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تهيئ للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الارتقاء بمستوى الكفاية الإنتاجية لهم أو لتوفير إمكانيات إعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى. ويتم هذا التدريب إما داخل المؤسسات أو في المعاهد أو المراكز وغيرها من أماكن التدريب التي تخصص لهذا الغرض ويشمل التدريب الولي والمتقدم وإعادة التدريب أيًا كان مستواه وطريقة تقديمه.

أما المؤسسات الأكاديمية، وهي المؤسسات النظامية بأختلاف المستويات التعليمية، بدءاً من رياض الأطفال إلى التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي وصولاً إلى التعليم الجامعي المتمثل في المعاهد والجامعات⁽¹⁾. ويقصد برياض الأطفال، مؤسسات تعليمية عامة أو خاصة تعنى بالأهتمام بالطفولة وتعليمهم وفق نظام تعليمي محدد لهذ الشأن، ويستهدف الأعمار بين الثالثة والسادسة من العمر.

وتعتبر الروضة أو الحضانه من المراحل المهمة في حياة الطفل، حيث ينتقل الطفل من البيت إلى بيئة اجتماعية أخرى، يتعلم خلالها الاعتماد على نفسه، ويتعلم أيضاً كيفية الاتصال مع المجتمع، وبالتالي تُساعد رياض الأطفال على تكوين شخصية الطفل الخاصة به.

أما المدرسة فهي عبارة عن المؤسسة التعليمية التي تهتم بتزويد الطلاب بالعلم والتربية، وتعمل على تخريج أجيال من المتعلمين والمتفنين، الذين يملكون عقولاً متفتحة وواعية، تُكسبهم القدرة على تطوير المجتمع والبيئة المحيطة به⁽²⁾.

تقسم فترة المدرسة إلى ثلاث مراحل مهمة وهي المرحلة الأساسية، ومرحلة المتوسطة ومن ثم مرحلة الإعدادية، وتسمى المرحلتين الأخيرتين بالمرحلة الثانوية⁽³⁾.

أما المعاهد والجامعات فهي المرحلة الأخيرة من المراحل الدراسية والتي يدرس فيها الطالب فرعاً من الفروع الدراسية بشكل أكثر تخصصاً، ومن التعريفات الأخرى للتعليم للجامعي: وهو المستوى التعليمي الذي يأتي مباشرة بعد التعليم الثانوي، ويجب أن يُحقّق الطالب معدلاً دراسياً في المرحلة الثانوية يُؤهله للدراسة الجامعية، أو للالتحاق بالتخصص الجامعي الذي يهتم بدراسته، وبعد التخرج من التعليم الجامعي يحصل الطالب على شهادة تؤهله من الحصول على عمل معين ضمن مؤهلاته التعليمية، أو تساعده في الاستمرار بدراسة مراحل متقدمة من الدراسات العليا في الجامعة⁽⁴⁾.

هذا وقد ظهرت تقسيمات أخرى بحسب إنتماء المؤسسة التعليمية، إذ قسمت المؤسسات التعليمية إلى مؤسسات تعليمية وطنية، ومؤسسات تعليمية أجنبية.

ويقصد بالمؤسسات التعليمية الوطنية هي كل المؤسسات التعليمية بدءاً من الروضة والمدرسة أو المركز التعليمي أو الجامعات التي ينشؤها ويمولها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون وطنيون، أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً للمناهج الوطنية أو استناداً إلى المناهج التي تجيزها الدول التي تعمل بها تلك المؤسسات وفقاً لنظامها التعليمي المعتمد، وتكون تحت إشرافها وتخدم أبنائها.

أما المؤسسات التعليمية الأجنبية، هي كل المؤسسات التعليمية التي ينشؤها ويمولها أشخاص أو مؤسسات أجنبية موجودة في داخل تلك الدول أو خارجها، أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وطنيين أو أجانب بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً للمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتمنح شهادات بلد المنشأ⁽⁵⁾.

(1) كريستن هوسلر، حماية التعليم في ظل غياب الأمن والنزاعات المسلحة، المعهد البريطاني للقانون الدولي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2014، ص17.

(2) كريستن هوسلر، حماية التعليم في ظل غياب الأمن والنزاعات المسلحة، المعهد البريطاني للقانون الدولي، المرجع نفسه، ص18.

(3) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(4) جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، سنة 1987، ص23.

(5) مجي الدين صابر، مفهوم الأمن الثقافي، الجزائر، سنة 1983، ص87.

المطلب الثاني: المفهوم العام للنزاع المسلح.

قسماً هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، تناولنا في الفرع الأول تعريف النزاع المسلح، فيما تناولنا في الفرع الثاني أنواع النزاع المسلح وموقف القانون الدولي منها.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

النزاع المسلح مصطلح حل محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة في القانون الدولي، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذلك اتفاقيات لاهاي، نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف.⁽¹⁾ والنزاع هو حالة خلاف شديدة التوتر، ينتج عنه صراع عسكري بين دولتين أو أكثر نتيجة لعدم توصلهم لاتفاق في حل منازعاتهم بالطرق السلمية.⁽²⁾

الفرع الثاني: أنواع النزاع المسلح وموقف القانون الدولي منها.

ينقسم النزاع المسلح وفقاً لأحكام القانون الدولي إلى نوعين أساسيين، فإما أن تكون نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية.

وتعرف النزاعات المسلحة الدولية، بأنها الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.

وقد حددت نصوص اتفاقيات جنيف النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه هو " كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياه.⁽³⁾

أما النزاع المسلح غير الدولي، هي نزاعات مسلحة تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم.⁽⁴⁾ لا سيما إن أحكام القانون الدولي لا تطبق إلا في حالة النزاعات المسلحة التي تقع بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات التي تحدث داخل الدولة حالة الفئات أو الجماعات المتنازعة على السلطة أو بين تلك الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فهذه النزاعات لا تعد حرباً دولية وبالتالي لا يطبق عليها القانون الدولي، وتعتبر مسألة داخلية تقع في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة.

لكن هناك نزاعات تقع داخل الدولة بين الحكومة الشرعية وبين الثوار وهو ما يطلق عليه الحرب الأهلية فأنها تخضع للقانون الدولي بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، فإذا لم يتحقق ذلك ظل هذا النزاع داخلياً ويخضع بالتالي للقانون الداخلي للدولة، لكن في ظل القانون الدولي الإنساني ظهرت نظرية النزاع المسلح بدلاً من نظرية الحرب فأصبحت كل النزاعات المسلحة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء كانت منازعات دولية أم داخلية ذات طبيعة دولية طبقاً للاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها.⁽⁵⁾

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الصادرة في عام 1949م التي عبرت بقولها " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة مقارنة. عمان . الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ط1 . 1999 . ص-17 .

(2) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص57.

(3) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط1، 2012، ص49.

(4) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة . دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2012 . عمان الأردن ص-54

(5) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010، ص73.



ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، التي عبرت بقولها المادة الأولى 1- (يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1941م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".⁽¹⁾

2- (لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة. كذلك ما جاء في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة من أهم المواد على الإطلاق في حقل معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يمكن أن يتحدد من خلالها مفهوم النزاع المسلح من بينها: - أن يكون التعرف إلى أطراف النزاع ممكناً، أي يجب أن تتمتع هذه الأطراف بحد أدنى من التنظيم والهيكلية ويتسلسل في القيادة.

- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة، إذ يفترض في العادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، حيث تشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً قد يؤخذ في الحسبان.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف نجد فيها ما يلي: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف... على جميع النزاعات المسلحة... والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".⁽²⁾

المطلب الثالث: ذاتية المصلحة المحمية.

المصلحة في الإطار القانوني هي "المنفعة محل الحماية القانونية التي يضيفها القانون على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء".⁽³⁾

إلا إن فقهاء القانون الدولي أشرطوا لقيام المصلحة شروطاً محددة يجب توافرها، وهي وجوب أن تستند المصلحة إلى حق محدد وفقاً للقانون، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة لا تتعارض مع القواعد القانونية النافذة ومقتربة بحماية الصالح العام.⁽⁴⁾

يقصد بالمصالح جميع الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون بحمايتها، والتي لا تقتصر على القيم المادية، بل تشمل القيم المعنوية.⁽⁵⁾

والمصلحة الاجتماعية تكون متباينة ومتضاربة في ما بينها، وبالتالي يجب أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح، وتعرف المصلحة تعرف المصلحة بأنها الغايات والأفعال التي تحتاج في تنظيمها إلى قواعد قانونية، تضمن تحقق تلك المصالح المحمية بموجب هذه القواعد، كما تعرف بأنها الحاجة إلى حماية القانون للتحقق

(1) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق، ص 57.

(2) عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2008. ص 74.

(3) رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 41، 1985، ص 84.

(4) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق، ص 58.

(5) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50.

المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية.⁽¹⁾ وتحمل المصلحة أهمية كبيرة في القانون بوصفها أحد المقومات الرئيسية التي تراعي مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتضع الضوابط الأساسية الكفيلة بمختلف الأنشطة في المجتمع، فهي محل الحماية القانونية، لأن جوهر المصلحة يتمثل في صلاحية الحق المحمي في أشباع حاجات معينة، فالحماية شرط لا بد منه للحيلولة دون وقوع الاعتداء على المصلحة المشروعة، فالقانون عندما يقرر حماية مصلحة معينة من الاعتداء فإنه يتولى الحيلولة دون المساس بتلك المصلحة أو أهدارها أو تعرضها للخطر كلياً أو جزئياً.⁽²⁾ ومن هذا المنطلق تتحدد ذاتية المصلحة المحمية للمؤسسات التعليمية المتمثلة بأهمية تلك المؤسسات من نواحي متعددة، وتتمثل أهمها:

(1) **من حي الأثر على المجتمع:** ساهم التعليم في تقدم المجتمعات وتطويرها، فلا يمكن إصلاح أي مجتمع وجعله أكثر تحضراً وتقدماً إلا من خلال التعليم، وتعتمد ثقافة أي مجتمع بالأساس على تعليم أفرادها كما يعد التعليم من أهم عناصر بناء المجتمع الثقافي والعلمي وفقاً لعدد من التصرفات والمصالح التشاركية العلمية والتعليمية المختلفة والمتنوعة بين أفرادها، حيث يسهم التعليم في بناء المجتمع من خلال تعليم الأفراد كيفية التصرف كمواطنين مثقفين ومتعلمين داخل دولتهم، بالإضافة إلى مساهمة التعليم في توجيههم إلى الانتماء والوطنية داخل الدولة والمجتمع.⁽³⁾

(2) **من حيث الأثر على الطالب:** تؤثر المؤسسات التعليمية على الطالب بشكل كبير، وتتلخص هذه الأهمية بما يلي:

- تعمل المؤسسات التعليمية على تغيير سلوكيات الطلاب وأفكاره المختلفة.
- وتعمل كذلك على تلبية حاجاتهم التربوية والتعليمية
- للمؤسسات التعليمية أهمية كبيرة، ومساهمة واضحة في عملية التنشئة الاجتماعية، وتقويم سلوك الطالب من خلال غرس الوازع الديني، وزيادة صلة الطالب بربه من خلال المناهج التعليمية المختلفة.
- يساعد على تفتح عقلية الطالب، وحرصه على تعلم كل ما هو جديد للوصول إلى المستوى المطلوب من التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي.
- زيادة الثقافة العامة لدى الطلاب، من خلال زيادة حرصهم على قراءة الكتب، وتمدهم بالمهارات الأساسية للتكيف والعيش مع البيئات الاجتماعية المختلفة.
- تُساعد الطالب على تحمّل المسؤولية، ووضع أهدافه الخاصة بالحياة. تقوم بتعليم الطالب على استغلال أوقات الفراغ، والاستفادة منها وعدم تضييعها.⁽⁴⁾

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق ص.76.
(2) إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2000، ص 351.
(3) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.76.
(4) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.53.

المبحث الثاني

القواعد الدولية لحماية المؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة

الحماية العامة للمؤسسات التعليمية لا تكون الا بتحديد قواعد عامة لحماية المؤسسات التعليمية، والتي أستلزمت نتناولها في هذا المبحث وفقاً لمطالب ثلاث، تناولنا في المطلب الأول التوصيف القانوني للمؤسسات التعليمية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فيما تناولنا شروط منح الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية في المطلب الثاني، فيما خصصنا المطلب الثالث لفقدان الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية.

المطلب الأول: التوصيف القانوني للمؤسسات التعليمية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتسعى للتخفيف من ويلات الحرب، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة، وكذلك قواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية والتعليمية، ويعمل هذا القانون على تقييد حق الأطراف في استخدام الوسائل والأساليب القتالية.⁽¹⁾ هذا ويقع الوصف القانوني للمؤسسات التعليمية باعتبارها أهداف مدنية من جهة، و ممتلكات ثقافية من جهة أخرى، وذلك بالأستناد إلى إذ نص المادة 27 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عام 1970 التي قضت بوجوب وضع الشارات المميزة في حالات الحصار علي المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم شارات تميزها عن غيرها من المؤسسات لكي تتوافر لها الحماية، ومن خلال هذا النص نستنتج أن الاتفاقية تدخل المؤسسات التعليمية ضمن نطاق الممتلكات الثقافية، وبالتالي تقع ضمن نطاق حماية القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾ ويجب الإشارة هنا على إن الألية المتبعة للحماية تتمثل في الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والاتفاقيات الخاصة بحماية الأعيان المدنية، بالإضافة إلى العمل القانوني الدولي المتمثل في الاتفاقيات النافذة و الوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي، فضلاً عن القرارات و الاحكام و التوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية، بالإضافة إلى العمل الدولي المشترك من مؤتمرات و وثائق دولية او حتي مشاريع الاتفاقيات و القوانين التي تنظم هذه الحماية.

وتتحدد وفقاً لهذا الوصف أسس وقواعد الحماية العامة للمؤسسات التعليمية، والتي تتلخص بما يلي:

أولاً: حماية المؤسسات التعليمية من الهجوم العشوائي .

المادة 7 من اتفاقية لاهاي اكدت علي قواعد الحرب البرية عام 1907 ثم جاءت المادة 4 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية عام 1954 وتضمنت عدم تعريض المؤسسات التعليمية للهجوم، بالإضافة إلى ضرورة حظر جميع الأعمال التي من شأنها أن تعرض المؤسسات التعليمية للإنتهاك أو الضرر، علاوة على إتخاذ الحيطة والحذر لابعاد المؤسسات التعليمية عن المواقع العسكرية وتوفير الحماية الكافية لتلك المؤسسات وتجنب إقامة اهداف عسكرية جنب المؤسسات التعليمية او بالقرب منها.⁽³⁾

ثانياً: وضع الإشارات التعريفية للمؤسسات التعليمية.

أدخلت اتفاقية لاهاي 1954 شعاراً مميزاً من أجل معرفة المؤسسات التعليمية باعتبارها أهداف مدنية يجب أن تكون معروفة من قبل الأطراف المتنازعة، إذ نصت المادة 27 من الاتفاقية عام 1970 بوجوب وضع الشارات المميزة في حالات الحصار علي المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم شارات تميزها عن غيرها من المؤسسات لكي تتوافر لها الحماية.⁽⁴⁾

(1) فاطمة عبود يسر، الحماية الدولية للأعيان المدنية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، سنة 2015، ص23.

(2) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، 2012، ص52.

(3) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969م، ص 32.

(4) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص59.

ثالثاً: حماية المؤسسات التعليمية اثناء الاحتلال

يشكل الاحتلال خطراً كبيراً على المؤسسات التعليمية لما يشكله من خطر كبير على هذه المؤسسات ، ونصت المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي علي انه يتوجب الزام الطرف المحتل ان يتخذ كافة إجراءات و تدابير الوقاية لحماية المؤسسات التعليمية التي تقع ضمن الأماكن التي تقع تحت سيطرته وتصرفه. (1)

المطلب الثاني: شروط منح الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية

تعددت شروط منح الحماية الخاصة للمؤسسات التعليمية، وتحدد تلك الشروط بما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المؤسسات التعليمية قد تم تأسيسها وفق الشروط القانونية التي تفرضها تلك الدولة، وقد أستحصلت الإجازة القانونية لممارسة أعمالها، وإلا خرجت عن الوصف القانوني لكونها مؤسسات تعليمية وقد تدخل في نطاق حماية أخر منها ما يمكن اعتبارها أهداف مدنية فقط.

الشرط الثاني: أن تحظى المؤسسات التعليمية بحماية وتدابير قانونية وإدارية ملائمة على الصعيد الوطني تعترف لها بأهميتها الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

الشرط الثالث: أن لا تستخدم المؤسسات التعليمية لإغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر بياناً رسمياً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. (2)

الشرط الرابع: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954 نصت علي تعهد الدول الأطراف المتعاقدة لوضع تدابير وقائية للحماية من الاخطار التي قد تلحق بها وقت السلم، والمادة الثانية من الاتفاقية نصت علي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أي ضرر قد يلحق بها في حال النزاع المسلح، من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية و منع أي تعرض يهدد الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح او في حالات الاحتلال. (3)

المطلب الثالث: فقدان الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية

من الممكن أن تفقد المؤسسات التعليمية حمايتها القانونية في حال مخالفتها للغرض المدني المعده له تلك المؤسسة، إذ تفقد المؤسسة تلك الحماية وتكون محلاً للأستهداف العسكري في حالات عديدة أهمها:

أولاً: أستعمال المؤسسة التعليمية لأغراض عسكرية.

إذا تم أستعمال المؤسسات التعليمية لأغراض و اهداف عسكرية كاستعمالها كمخزن للأسلحة أو أستعمالها كموقع عسكري يتم مهاجمة العدو من خلاله أو أي اعمال أخرى لها صلة بالاعمال العسكرية وهنا تفقد المؤسسات التعليمية الحماية الخاصة المقررة لها، و في حال مخالفة الحماية المقررة للمؤسسة التعليمية، تكون الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها في حصانة هذه المؤسسة التعليمية طالما استمرت المخالفة.

ثانياً: الظروف الإستثنائية

تحدد الظروف الإستثنائية من خلال الضرورات العسكرية في الحالات الإستثنائية لمقتضيات الضرورة العسكرية القهرية، وقد حددت الإتفاقيات الدولية توجيه الاعمال الحربية و العدائية ضد تلك المؤسسات في حال توافر ضرورة عسكرية قهرية بعدة قيود منها ان يكون تقرير وجود ظروف الضرورة العسكرية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل بالاهمية او يفوق وجود قوة عسكرية، يجب ان يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي. (4)

وتظهر الضرورة العسكرية اثناء وجود حاجة عسكرية عاجلة يُقدرها قائد ذو صلاحية تقتضي الخروج على قواعد قانونية، مما يجوز فيها استخدام أساليب ووسائل قتالية بشرط أن يكون الهدف منها فقط إضعاف قدرات الطرف الأخر مع تجنب الإضرار بالمصالح المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب مع الحالة الاستثنائية.

وقد أكدت ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان اللاحقان فهناك العديد من النصوص التي أجازت اللجوء إلى فكرة الضرورة العسكرية، ومنها الحكم الذي يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات ثابتة ومنقولة خاصة

(1) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(2) خليل أبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012، ص 89.

(3) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(4) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969م، ص 37.

بالأفراد أو بالدولة إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تستوجب هذا التدمير، كما أشارت الاتفاقيات اللاحقة على اتفاقيات جنيف ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذلك البروتوكول الملحق بها إلى العديد من النصوص التي تنطوي على فكرة الضرورة العسكرية¹ وعلى الرغم من ذلك نجد أن الضرورة العسكرية لم توجد لها أي تطبيقات قضائية في محكمة لاهاي، إلا أن محكمة نورمبرغ قد قضت برفض الدفع بحالة الضرورة التي استند إليها بعض المتهمين الألمان الذين قاموا بالعديد من الانتهاكات للأعيان المدنية والثقافية تأسيساً إلى أن "الدفع المُستمد من حالة الضرورة التي يُقدرها كل مُحارب تؤدي إلى أن تُصبح قوانين وعادات الحروب وهمية"

الخاتمة

ان مسألة حماية المؤسسات التعليمية من بين أهم المسائل التي يهتم بها القانون الدولي، بحيث تحظى المؤسسات التعليمية باحترام واهتمام المجتمع الدولي، غداً جاء قول لورين إيزلي (إن المعاهد التعليمية والمؤسسات التربوية هي العمود الفقري الذي تقوم عليه حضارة بلد ما، وقد أقيمت المدرسة تلبية لحاجة لنا، علينا أن نستجيب لها ونلبيها بشكل دائم ومنظم، فلا ندع استجابتنا هذه للمصادفة أو أمر مشكوك فيه)، كذلك قول جون ديوي (بإمكان المدرسة أن تغير نظام المجتمع إلى حد معين، وهو عمل تعجز عنه سائر المؤسسات)، ومن هنا تتبع أهمية حماية هذه المؤسسات.

فمسألة حمايتها تعتبر حق طبيعي لكل الدول بهدف الحفاظ عليها، لذلك نجد أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد وفرت الحماية الكافية لهذه المؤسسات أثناء فترات النزاعات المسلحة. وتمثل النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية إحدى صور الواقع الأكثر قسوة في عالمنا، وذلك لما ينجم عنها من خسائر كبيرة، وقد أنتشرت في الأونة الأخيرة عمليات أستهداف المؤسسات التعليمية سواء عن طريق استهدافهم، أو عن طريق استخدام المؤسسات التعليمية للأغراض القتالية والأعمال العدوانية. وبالرغم من جميع الاتفاقيات التي نصت على ضرورة حماية المؤسسات التعليمية و عدم التعرض لها و الزام الدول و الأشخاص التي تنتهك هذه الاتفاقيات بمسؤولية تقع على عاتقهم إلا ان المؤسسات التعليمية خاصة في الدول التي تعرضت للاحتلال و السيطرة و الحروب لم تسلم من أعمال العنف والتخريب. وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات من اجل احترام جميع الاتفاقيات الدولية التي هدفت لحماية المؤسسات التعليمية هي :

أولاً : التحديات التي تواجه حماية المؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة تتمثل هذه التحديات فيما يلي:

- 1) عدم مصادقة بعض الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني رغم أن الاتفاقيات أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا إننا نجد أن الدول غير الأطراف ستتذرع بعدم مصادقتها على هذه الاتفاقيات لتحتل من الالتزامات المفروضة بموجبها وتتمكن من انتهاك هذه القواعد ومخالفتها وبالتالي تبديد هذه الحماية.
- 2) عدم التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي لا يقتصر الأمر على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ابتداءً فحسب، وإنما محاكمة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وإيقاع أقصى العقوبات بحقه.
- 3) صعوبة تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية .
- 4) غياب التشريعات الوطنية الموازية للقانون الدولي الإنساني افتقار التشريعات الوطنية إلى قوانين خاصة تنظم شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واستخدامها دون ضوابط جعل هنالك مبرر لأطراف النزاع المسلح لاعتبارها وضعاً عاماً وحجزها.
- 5) تقصير الدول بالنشر والتوعية لأهمية القانون الدولي الإنساني

(1)المادة " 4 " من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة "6" من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.



إن تقصير الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تنتهك الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يفترض المعرفة التامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص قوات الدولة المسلحة.

ثانياً: النتائج

- ان مفهوم المؤسسات التعليمية مفهوم واسع يشمل في طياته المؤسسات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية او فنية ، وكذلك يشمل المباني والمؤسسات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض المؤسسات التعليمية كمراكز الابنية التذكارية .
- أن الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية مرتبطة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، لان تدمير المؤسسات التعليمية لا يقصد به الأضرار والأشياء الأخرى ، بل المقصود به ذاكرة الشعوب وضميرها الحي وهويتها بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الأطراف تعيين أفراد لحماية المؤسسات التعليمية مع منحهم حماية المعززة من احتمال تعرضهم لإعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من المؤسسات .
- أنه كان لمنظمة اليونسكو الفضل الكبير في وضع أحكام قانونية تكفل حماية المؤسسات التعليمية، وذلك بعد توصلها إلى إبرام اتفاقية خاصة بحماية المؤسسات التعليمية المتمثلة في اتفاقية لاهاي عام 1954.
- ان المواقف الدولية سواء من منظمات المجتمع الدولي او من الدول و الافراد غير كافية وغير جدية وغير فعالة في مواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها المؤسسات التعليمية .

ثالثاً: التوصيات

- الالتزام بمعاهدات واتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها بشأن حماية المؤسسات التعليمية و وضع نظام مراقبة ومحاسبة دولية لكل دولة طرف بالمعاهدة تنتهك هذه الاتفاقيات .
- دعوة الحكومة العراقية الى عقد معاهدة دولية خاصة مع دول جوار العراق تكفل محاربة الاتجار غير المشروع بالمؤسسات التعليمية واعادة ما يضيظ منها في هذه الدول الى العراق والى عقد اتفاقية اخرى مع الدول العربية لحماية الاثار العربية وصيانتها تتناول مختلف جوانب التعاون الفني والقانوني تركز على التعاون العربي في مكافحة الجرائم الواقعة على الاثار ، والعمل العربي المنظم لاستعادة الاثار والمؤسسات التعليمية العربية التي تم الاستحواذ عليها من قبل الجهات الرسمية .
- دعم الدول التي تمتلك ممتلكات ثقافية بالإعانات المالية و المادية، بهدف مساعدتها على تحقيق الحماية لممتلكاتها التعليمية، و الحفاظ عليها من الانتهاكات .
- إنشاء لجان التحقيق في القضايا التي تكون فيها المؤسسات التعليمية محل اعتداء مسلح أو غيرها من الانتهاكات التي يمكن أن تمسها .
- تسجيل المؤسسات التعليمية لكي تعتبر من المؤسسات المحمية لا المباحة .
- العمل على إرجاع المؤسسات التعليمية التي هي بحوزة دول أخرى غير مالكيها الأصلي، وذلك بتحريك المفاوضات جدياً معها .

المصادر

- 1) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010.
- 2) إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 2000 .
- 3) جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، سنة 1987.
- 4) خليل أبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012
- 5) رشاد عارف السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، العدد 41 ، 1985.



- 6) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط1، 2012.
- 7) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. دار الحامد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2012. عمان الأردن.
- 8) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969
- 9) علي خليل إسماعيل الحديثي. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة مقارنة. عمان . الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ط1. 1999.
- 10) عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2008.
- 11) فاطمة عبود يسر، الحماية الدولية للأعيان المدنية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، سنة 2015.
- 12) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2009.
- 13) كريستن هوسلر، حماية التعليم في ظل غياب الأمن والنزاعات المسلحة، المعهد البريطاني للقانون الدولي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2014
- 14) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8 /
- 15) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8 /
- 16) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- 17) هبة كامل، تعريف المؤسسة التعليمية، مقال منشور على النت على الموقع /<https://mawdoo3.com/>